



التاريخ : ١٤ / ١ / ٢٠١٥
الموافق : ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٥

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
ادارة القانون

اسم الملف : ١٨/٢
رقم الإشاري : ٢٦٦

السيد/ المدير التنفيذي للشركة العامة للنقل السريع

بعد التحية ...

بالإشارة إلى كتابكم رقم ١.١.٦٠ المؤرخ في ٢٠١٥.٢.٢٥ ميلادية الذي تشيرون فيه إلى كتاب السيد وكيل وزارة المواصلات للطرق والنقل البحري رقم ٨٨٧/٩٢ بتاريخ ٢٠١٥.٣.١٤ م القاضي بتكليف رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للنقل السريع حيث جاء هذا الأجراء مخالفًا للنظام الأساسي للشركة والقانون التجاري الذي يعتبر بأن تكليف رئيس وأعضاء مجلس الإدارة اختصاص أصيل من اختصاصات الجمعية العمومية و تستطلعون الرأي القانوني في مدى قانونية تكليف السيد رئيس مجلس الإدارة .

ورداً عن ذلك نفيد

أن المادة الأولى من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٧ ميلادية قد نصت على أن تنشأ وفقاً لإحكام هذا القرار شركة مساهمة تسمى الشركة العامة للنقل السريع وتتبع اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري (سابقا) وتمارس الشركة نشاطها وفقاً للقواعد المعمول بها في الشركات التجارية طبقاً لأحكام القانون التجاري ونظمها الأساسي بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار .

ونصت المادة ١٥ من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم ٨٨٠ لسنة ١٩٨٨ ميلادية بإصدار النظام الأساسي للشركة العامة للنقل السريع على أن تتولى إدارة الشركة لجنة شعبية يتم تشكيلها وفقاً لإحكام القانون رقم ١٣/لسنة ١٩٨١ ميلادية بشأن اللجان الشعبية وإلى أن تشكل اللجنة الشعبية تتولى إدارة الشركة لجنة إدارة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة (سابقا) .

وحيث إن الشركة ووفقاً لقرار إنشائها هي شركة مساهمة وتمارس نشاطها وفقاً للقواعد المعمول بها في الشركات التجارية طبقاً لاحكام القانون التجاري ، وقد حدد هذا القانون (القانون رقم 23 لسنة 2010 ميلادية بشأن النشاط التجاري) الجهة المختصة قانوناً بتعيين مجلس إدارة الشركة المساهمة حيث نص في مادته رقم 173 على أن تختص الجمعية العمومية بتعيين مجلس الإدارة إذا لم يتم تعينه بمقتضى عقد التأسيس ، كما نصت المادة 172 من القانون على أن يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من المساهمين أو من غيرهم وإذا لم تعين الجمعية العمومية رئيساً لمجلس الإدارة أختاره الأعضاء من بينهم .


وتأسيساً على ما تقدم وانسجاماً مع نصوص القانون التجاري فقد أعيد تشكيل مجلس الإدارة من قبل الجهة المختصة بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 4 لسنة 2012 ميلادية ، كما تجدر الإشارة أن اختصاصات وكلاه الوزارات محددة على سبيل الحصر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 2012 ميلادية بشأن تحديد اختصاصات وكلاه الوزارات ومساعديهم حيث لم يكن من ضمن هذه الاختصاصات تكليف رؤساء مجالس إدارات الشركات لا بصورة دائمة أو مؤقتة حيث إن المهام والاختصاصات المسندة إليهم كانت جميعها ذات طبيعة تنفيذية إشرافية محددة بالتشريعات النافذة أو بقرارات صادرة عن الجهات المختصة ولا يجوز لهم تجاوز أو مخالفة تلك الاختصاصات .

ولما سبق بيانه ، وحيث إن الأجراء المتتخذ من قبل السيد / وكيل وزارة المواصلات و النقل البري بتكليف رئيس لمجلس إدارة الشركة العامة للنقل السريع يعد إجراءً يخرج عن نطاق اختصاصه وصلاحياته لانعقاده للجمعية العمومية للشركة وفق التشريعات النافذة وبالأخص القانون رقم 23 لسنة 2010 ميلادية بشأن النشاط التجاري .

لذلك فإن إدارة القانون ترى:-

أن الإجراء المتتخذ من قبل السيد وكيل وزارة المواصلات للطرق والنقل السريع جاء مخالفًا لصحيح القانون ويخرج عن نطاق اختصاصاته وغير منتج لأي أثر قانوني لانعقاد هذا الاختصاص للجمعية العمومية للشركة دون غيرها وعلى النحو السابق سرده بصلب هذه المذكرة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



م.م البوسيسي
هـ: ٢٠١٥ - عبد العزيز